

يمكن لكل طالب استنفذ حقه في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يثمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية خلال الأعوام الموالية باستثناء طلبة كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة الذين لا يمكنهم إجراء الامتحانات إلا مرة واحدة خلال العامين المواليين لسنة تسجيلهم الأخير. وتشمل هذه الترتيب بصفة استثنائية الطلبة الذين استوفوا حقهم في إجراء امتحانات السنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية منذ السنة الجامعية 1996/1997.

ويمكن للمترشحين الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية أن يسجلوا أسماءهم ضمن قائمة طلبة المرحلة الثانية.

ويمكن لكل مؤسسة أن تسمح، حسب إمكانياتها، للطلبة المسجلين لاجتياز الامتحانات بمتابعة الدروس في الوحدات المستحدثة. كما يمكنها أن تنظم لهم دروسا غير حضورية. ويحدد رئيس الجامعة شروط التسجيل بالوحدات المستحدثة وبالدروس غير الحضورية.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2881 لسنة 2000 مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة الأولى (جديدة) : التسجيل بالمرحلة الأولى للدراسات الجامعية

لا يمكن للطلبة المرشحين بالمرحلة الأولى من الدراسات الجامعية الحصول على أكثر من أربع تسجيلات. ويمكن أن تكون هذه التسجيلات بنفس الشعبة من نفس المؤسسة أو بعدة شعب منها أو كذلك في عدة مؤسسات.

غير أنه لا يرخص لأي طالب في البقاء ثلاث أعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة.

يمكن لكل طالب استنفذ حقه في التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يثمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري مرة واحدة الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية وذلك خلال العامين المواليين لسنة تسجيله الأخير. ويمكن للمترشحين الناجحين في امتحانات السنة الأولى التمتع ضمن قائمة الطلبة بتسجيلين اثنين بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية.